

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عُمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ لَهَا **حَدَّثَنِي**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شُبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْتَهِمَا أَسْرَانَا مَعَهُمَا إِنَّمَا جَاءَ الذُّبُّ
 فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ إِصْحَابَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَيَمَّمْنَا كَمَا كُنَّا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِابْنِ كُبْرَى فَخَرَجْنَا
 عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَنَا هُوَ فَقَالَ أَسْوَفُ بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا
 فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَزِيحُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّمْعَانِي) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجَلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَقَاءَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
 جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
 وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
 فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ وَقَالَ
 الْأُخْرَى لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَاصْصَدَقَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَسِيمةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام الاخيركم
 بخير الشهداء هوجع شهيد
 بمعنى شاهد وقوله الذي
 يأتي بشهادته خير لمتدا
 محذوف أي هو الذي وقوله
 قبل أن يسألها على بناء ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين
 ١٧ الجهور أي قبل أن يطلب
 منه الشهادة قال النووي فيه
 تأويلان أحدهما وأشهرها
 أنه محمول على من عنده
 شهادة لأنسان يحق ولا يعلم
 ذلك الإنسان أنه شاهد
 فيسأل اليه فيخبره بأنه
 شاهد له لأنها أمانة له عنده
 وإشاق أنه محمول على
 شهادة الجلبة في حقوق الله
 تعالى فلا منافاة بينه وبين
 حديث ذم من يأتي بالشهادة
 قبل أن يستشهد في قوله
 عليه السلام يشهدون ولا
 يستشهدون اه باختصار
 وتصرف وهو في حديث
 الشيخين وأصحاب السنن
 خير الناس قرى الخ ويؤيد
 التأويل الأول ترجمة ابن
 ماجه في سننه حديث الباب
 بسبب الرجل عنده الشهادة
 لا يعلم بها صاحبها
 قول سليمان النبي عليه السلام
 أشقه بينكما لم يكن مراده

باب

استحباب اصلاح الحاكم
 بين الخصمين
 اشق الموت حقيقة وإنما أراد
 الاختيار شققتما لتتميم له
 الهم
 قوالها لا يرحمك الله أي
 لا تشقه يرحمك الله نظيره
 ما تقدم في باب قضية هند
 من قوله عليه السلام لا الا
 بالمعروف (في ص ١٣٠)
 قوله جرة مفعول وجند
 وهي انه معروف مراد
 بانها مشق أن فارسيتها
 «سبوا» وتزكيتها «دسقا»
 قوله ولم أتبع أي لم اشتر
 وقوله فقال الذي اشترى
 الأرض أي باعها فإن البيع
 والشراء كلاهما من الأضداد
 يستعمل كل واحد منهما
 كتاب المقطعة

بابنا أنت فليسا كما نحو
 قوله ان سمعت أي ما سمعت راجع
 من في مبررة هل يقرأ
 سورة يوسف وهي بكية
 واسلامه متعلق كان عام
 خير
 هو كما يروى في نسخة
 في نسخة يروى في نسخة
 في نسخة يروى في نسخة
 في نسخة يروى في نسخة

قوله عن اللقطة قال النووي هو بفتح القاف على اللغة المشبورة وباسكانها في لغة اه
الضائع الملقط من لفظ الشيء من باب قتل واللقطة اخذته من الارض ومنهم من

ويقال لها لقطة ولقطة بضم اللام في السكك وهو المال
يقول اللقطة بفتح القاف اسم للقاط قياسا على

عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِمَّاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَ فِيهَا سِنَّةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْسَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْعَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يُجْبَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِمَّاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَ فِيهَا سِنَّةً ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِمَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَفْتَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْعَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ (أَوْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ حَارِثٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَيْبَرُ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَفْتَقَهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ خَالِدِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَيْبَرُ أَنَّهُ قَالَ فَاجْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَ فِيهَا سِنَّةً فَإِنْ لَمْ يُجْبَى صَاحِبُهَا كَانَتْ وَرَبِيعَةَ عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نظارتها من أسماء القاعلين كعمرة وبرة وأما اسم المال الملقط فيسكون القاف ويميل الفبوي الى القول بفتحها وعدا لسكون من جن العوام فإنه قال ان الاصل لقاطه بضم اللام فاردوا تفتيحها لكثرة دورانها بالسننم فخذوا الهامزة وقالوا القاط والالف اخرى فقالوا القطة اه وهي امانة ان اخذ ايرد على صاحبها وأشهد وعرف ان علم ان صاحبها لا يطالبها ثم تصدق فان جاء صاحبها فخذوا وضن الملتقط ولا يد في الملتقط اللقطة الى مدعيها بلائمة فان بين علامتها حل الدفع كافي كتب القروع قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها أي لتعلم صدق واصفها من كذبه والعفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذي يشده الوعاء قوله عليه السلام ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتا بعد وقت قوله عليه السلام فان جاء صاحبها أي فهو أحق بها وان لم يجي صاحبها فشاكك بها أي فتصرفك فيها مباح على أن لا يقطع حق صاحبها عنها حتى جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووي هو ينصب النون اه يعنى على المعنوية لمخوف أي فالرشد ما لك بها واستمع قوله فضالة العنم أي ضائعها قال النووي الاصل في الفضال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائم ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع ضوالم مثل دابة ودواب ويقال للغير الحيوان ضائع ولقطة اه قوله عليه السلام لك أو لأخيك أو للذئب هذا ذهب الى أخذ ضالة العنم صيانة لها عن الضياع أي لك أخذها وان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووي ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأسكنها ثم جاء صاحبها لزمته فقامتها عندنا وعند أبي حنيفة اه قوله عليه السلام مالك ولها هذا منع من أخذها لقطة احتياجها الى الصيانة لانهما تقوى على منع نفسها من المهلاك في كرشها رطرية تغنيها أيا ما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحداؤها فالرادية خلفها فهي تقوى بانحائها على السبر وورد الماء والشجر قوله ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخي في الرتبة

قوله عن زيد مولى المتبع لم يذكر له نسب غير هذا الاضافة والتبويب الذي اضيف اليه ولادة صحابة كان يسمى القسطيع فغيره انما هي على الله تعالى عليه وسلم كما في السنادات وغيره

قوله حتى يلقاها وربما غاية لحدوث أي قد عفاها تأكل وتضرب حتى ياتيهما ما يكفها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي نسخة حتى تلقى رجلا

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَائِمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ
 أَعْرِفْ وَدِكَّاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِن لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ
 وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعَمَهَا فَإِن مَعَهَا حِدَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
 يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّبِّبِ
وحدثنى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِثِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى أَجْمَرَتْ وَجَسَاءُ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ
 فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَالْأَفْهَى لَكَ
وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 الصَّخَّالِيُّ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِن لَمْ تُعْرِفْ
 فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ فَإِن أَعْرِفْتَ فَأَدِّهَا وَالْأَفْهَى عَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا وَعَدَدَهَا **وحدثنى**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
 (وَاللَّغْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ
 عَفْلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ

وزاد ربيعة

قوله فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها
 قوله عليه السلام (ولكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملقط بعدما ألقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بدهابها فكيف يحتمل ان اجيب بان هنا تجوز المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فبريد هينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الاغراق فيكون الواو بمعنى أو بمعنى استنفقها بعد أن تملكها فان لم تلکها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها أن تلقت بغير تفریط منك اه مبارق
 قوله عليه السلام فاعطها اياه أى فيجوز لك الدرع اليه فانه لا يجب الا بالينة فهذا الامر للاباحة كما علم ما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش اول الباب
 قوله عليه السلام والافهى لك أى على رجة لا ينقطع عنها حق صاحبها بالكتابة كما
 قوله عليه السلام فاعرف عفاصها ووكاءها أى تميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالأذن في الاكل رباحته بقوله ثمكلها وقد جاد التصريح يجوز الخلط فسن ابن ماجه بالامر الاصح الذى تراه قريبا
 قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فادها اليه أى بدلها
 قوله عليه السلام فان اعترفت أى عرفها صاحبها بتلك العلامات
 قوله عليه السلام ولا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفى سنن ابن ماجه فان اعترفت رالا فاخلعها بمالك اه

سَوَطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي دَعُهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَالَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا فُضِيَ لِي أَبِي
حَجَّجْتُ فَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَفْتُهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ
عَدَدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤِيدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَطًا وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمْعًا عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَإِلَّا

قوله فابيت عليهما أي
بالاصرار في الاخذ
قوله فضي لي أبي حججت
أي تدر لي الحج فحججت

قوله فلقيته الخ هذا قول
شعبة أي لقيت سلمة بن
كهيل

قوله فقال أي سلمة لأدري
أي هل قال سويد بن عفلة
ثلاثة أعوام أو قال عاما
واحدا

قوله فقال لأدري هذا
شك من الراوي والشك
يوجب سقوط المتن كونه فيه
وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام
الواحد قاله القسطلاني
وفي شرح النسوي عن
القاضي قد أجمع العلماء
على الاستثناء بتعريف سنة
ولم يشترط أحد تعريف
ثلاثة أعوام إلا ما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ولعله لم يثبت
عنه أنه في كون السنة
تفصيل عندنا بين قلة
ما إن غلبه وكثرته كما بين
في عمله

قال فان جاء أحد من

فَهِيَ كَسْبِيلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَالْأَسْتَمْتِغِ بِهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
يُؤُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ **يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الطَّاهِرِ يُؤُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَارِثِ عَنْ **بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ** عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يَعْرِفُهَا **حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أُجِبْتُ أَحَدَكُمْ
أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُوبَهُ فَيُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَمِلَ طَعَامَهُ إِنَّمَا تُحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وَحَدَّثَنَا**
أَبْنُ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ **الْأَيْثِ بْنِ سَعْدِ** وَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُثَيْمٍ **حَدَّثَنِي** أَبِي كِلَابُهَا عَنْ **عُيَيْدِ اللَّهِ**
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا**
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ **أَيُّوبَ** وَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** سَفِيانُ عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ **رَافِعِ بْنِ رَافِعٍ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ **مَعْمَرِ**
وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ **مُوسَى** كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ **نَافِعٍ** عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ **مَالِكٍ** غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا **فَيَنْتَمِلُ إِلَّا لِلَّيْثِ** بَنِ **سَعْدٍ** فَإِنَّ
فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَمِلُ طَعَامَهُ كَرِوَايَةِ **مَالِكٍ** **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** لَيْثُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ **أَبِي شُرَيْحٍ** **الْمَدَوِيِّ** أَنَّهُ قَالَ **سَمِعْتُ** أَذْنَانِي وَ **أَبْصَرْتُ**
عَيْنَيَّ حِينَ **تَكَلَّمَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ** مَنْ كَانَ **يُؤْمِنُ** بِاللَّهِ

باب

في لقطه الحاج

ولا يلزمون حتمين الأيما
معدودة بغير فرق ولا يكون
للتعرف بعد تعرفهم فائدة
فيحصل أن يكون المراد
النبي عن أخذ لقطتها مطلقا
لترك مكانها وتعرف بالنداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق
إلى ظهور صاحبها
قوله عليه السلام من آوى
ضالة أي من ضم إلى ماله
ما ضل من البهيمة فهو

باب

تحريم حلب الماشية

بغير إذن مالكها

من قال أي مائل عن الحق
آثم هذا بيان للحكم
الأخرى ويؤيده ما في سنن
ابن ماجه من قوله عليه السلام
«ضالة المسلم حرق النار» وهو
بالتحريك لهيها وهذا
الوعد لمن أخذها لينتقلها
كأشهره قيد «مالم يعرفها»
قال ابن الملك ومعنى التعريف
التشهير وطالب صاحبها
وأدناه أن يشهد عند الأخذ
ويقول أخذها لرد قال
شمس الأئمة الخلواني فإن فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كفي اه
ومن قال انه بيان للحكم
الذي هو قال في تفسيره
ضمن أي أن هلكت عنده
عبره عن الضمان له شاكلة
ومن النقط من غير تعريف
فقد كان مضرا بصاحبها
ومتعرضا للضمان وكن
شلال عن سنن الصواب
ومؤداه الهوان وفي حديث
سنن ابن ماجه لا يؤوى
الضالة الا ضال

باب

الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لا يجازين
أحد ماشية أحد إلا بإذنه
الماشية تقع على الأبل والبقر
والغنم ولكنها في الغنم يقع
بغير إذنه وإنما خص الأبل
والغنم لأنهما لا يؤوى

الحزن حفظ النبي في البرية وهي مكان الحزن كالحزن

١٣٧

وقوله عليه السلام من آوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو
قوله عليه السلام من آوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو
قوله عليه السلام من آوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو

بالتكرار

فَهِيَ كَسْبِيلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَالْأَسْتَمْتِغِ بِهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
يُؤُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ **يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الطَّاهِرِ يُؤُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَارِثِ عَنْ **بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ** عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يَعْرِفُهَا **حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أُجِبْتُ أَحَدَكُمْ
أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُوبَتَهُ فَيُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَمِلَ طَعَامَهُ إِنَّمَا تُحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وَحَدَّثَنَا**
أَبْنُ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ **حَدَّثَنِي** أَبِي كِلَابُهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا**
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** سَفِيَانُ عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
وَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلِّ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَمِلُ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ
فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَمِلُ طَعَامَهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَذْنَانِي وَ أَبْصَرْتُ
عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب

في لقطه الحاج

ولا يلزمون حتمين الأيما
معدودة بغير فرق ولا يكون
للتعرف بعد تعرفهم فائدة
فيحصل أن يكون المراد
النبي عن أخذ لقطتها مطلقا
لترك مكانها وتعرف بالنداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق
إلى ظهور صاحبها

قوله عليه السلام من آوى
ضالة أي من ضم إلى ماله
ما ضل من البهيمة فهو

باب

تحريم حلب الماشية

بغير إذن مالكها

منال أي مائل عن الحق
آم هذا بيان للحكم
الأخرى ويؤيده ما في سنن
ابن ماجه من قوله عليه السلام
«ضالة المسلم حرق النار» وهو
بالتحريك لهيها وهذا
الوعد لمن أخذها لينتدكها
كأشهره قيد «مالم يعرفها»
قال ابن الملك ومعنى التعريف
التشهير وطالب صاحبها
وأدناه أن يشهد عند الأخذ
ويقول أخذها لرد قال
شمس الأئمة الخلواني فإن فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كفي اه
ومن قال انه بيان للحكم
الذي هو قال في تفسير منال
ضمن أي إن هلكت عنده
عبره عن الضمان له شاكلة
ومن النقط من غير تعريف
فقد كان مضرا بصاحبها
ومتعرضا للضمان وكنال
شلال عن سنن الصواب
ومؤداه الهوان وفي حديث
سنن ابن ماجه لا يؤوى
الضالة الا ضال

باب

الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لا يجابن
أحد ماشية أحد الا بإذنه
الماشية تقع على الأبل والبقر
والغنم ولكنه في الغنم يقع
بغير إذنه وإنما خص الأبل
والغنم لأنهما لا يؤوى

الجزء حفظ النبي في الجزيرة وهي مكان الجزن كالجزن

٤٤٤

وقوله عليه السلام من آوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو
قوله عليه السلام من آوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو
قوله عليه السلام من آوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو

بالذكر لشاهل الناس فيه اه

وتسمى الحيزة هي قدر
 ما يجوز به من منزل الى منزل
 أى يتكف فى اليوم الاول
 مما قسم له من بر والطاق
 ثم يعطيه ما يجوز به مسافة
 يوم ويلة
 قوله عليه السلام والضيافة
 ثلاثة أيام أى حق الضيف
 على المضيف ذلك يتحققه
 فى اليوم الاول ويقدم له
 فى اليوم الثانى والثالث
 ما حضر ويضعه ما تيسر
 ولا يزيد على عادته
 قوله عليه السلام فكان
 وراء ذلك أى فزاد عليها
 فهو صدقة عليه فالمضيف
 غير فيه ان شاء فعل وان
 شاء لم يفعل سواء صدقة تشفيرا
 للضيف عن الإقامة أكثر
 منها
 قوله عليه السلام (من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر)
 أى يوم البعث وتوصيفه
 بالآخر لتأخره عن الدنيا
 والمراد يصدق بالبدن والمعاد
 (فليقل خيرا) أى كلاما
 يشاب عليه (أو يصب) أى
 ان لم يظهر له ذلك فيندب
 الصمت حتى عن المباح لادائه
 الى محرم أو مكروه وبفرض
 خلوه عن ذلك فهو ضيف
 الوقت فيه لا يعنى انه مناوى
 قوله عليه السلام حتى يؤتمه
 أى يوقمه فى الأتم بإقامته
 فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء
 منه الزيادة على ذلك لانه قد
 يتأخر لعل مقامه أو لضيق
 معاش مضيفه وهو معنى
 قوله عليه السلام ولا شئ
 له يقربه به أى يضيفه ويهيئ
 له طعامه

باب
 استحباب المؤاساة
 بفضول المال
 قوله عليه السلام فان لم
 يفعلوا فخذوا منهم حتى
 الضيف الذى ياتى لهم أى
 للضيف فانه يكون واحدا
 وجعلا كما فى الصحاح ذكر
 النوى ان الامام أحمد جعل
 بطاهر الحديث وتأوله
 الجهم ورأه محمول على
 المشطرين لان ضيفاتهم اجبة
 وقت الضرورة فان اتهموا
 فلهم ان يأخذوا منهم بقدر
 الحاجة

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
 وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت حدثنا أبو كريب محمد بن
 العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام
 وجائزته يوم وليلة ولا يجمل لرجل مسلم أن يقم عند أخيه حتى يؤتمه قالوا
 يا رسول الله وكيف يؤتمه قال يقم عنده ولا شئ له يقربه به وحدثنا
 محمد بن المنثري حدثنا أبو بكر (يعنى الحنفى) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا
 سعيد المقبري أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناى وبصر عيني
 ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر بمثل حديث
 الألب وذاكر فيه ولا يجمل لاحدكم أن يقم عند أخيه حتى يؤتمه بمثل ما فى
 حديث وكيع حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن زريح
 أخبرنا الألب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أنه قال قلنا
 يا رسول الله إنك تبعنا فمئزى بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن تراهم بقوم فأمرؤا لاكم بما يندبى للضيف فأقبلوا
 فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذى ياتى لهم * حدثنا شيخنا بن
 فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى قال بينما
 نحن فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
 يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
 فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على
 من لا زاد له قال فقد ذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لاحد

حدثنا محمد بن
 وكيع عن

قوله فلا يفرقنا أى لا يفرقنا لنا الطعام

بجواب

قوله فليعد بصره يمينا وشمالا أى فشرع فى الانتفات الى جانبيه متعرضا لئلا يدفع به حاجته وكالت راحلته ضعيفا كما فى المرقاة قوله عليه السلام من كان
 معه فضل ظهر أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخمسه الغنم والابل وهو المتعين فى الذى فى الباب الثالى قوله فليعد به أى لغير فرق به من عادته بلينا

قوله فاصابنا جهداً أي مشقة أي جماعة كما هو رواية مرادنا أي الأزد التي فيها فقيه ذكر الحجل واردة

وبدل عليه سياق الحديث قوله بعض ظهرنا أي بعض أهلنا قوله فجمعنا الحال فإن المراد جمع مزود كخبر وهو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد وهو ما زودوه

قوله الأزد في الخلاصة السليمة
فجمعنا الأزدنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا

مِثْلًا فِي فَضْلِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عُمَارٍ) حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَتَخَرَّ بِبَعْضِ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَنَا مَرَادِنًا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَأَجْمَعَ زَادَ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْرُودَةٍ كَمْ هُوَ خَيْرٌ زَنْهُ كَرْبُضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نِطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفِقُهُ دَعْفَمَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوَضُوءَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ آغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنعَمَ لَهُمْ نَسْتَقِي عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُمَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَيْتَةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْخَيْشِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بَدَتْ الْحَارِثَ وَلَمْ يَشْكُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ أَمَلْنَا عَلَيْنَا إِمْلَاءُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَاقِمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَاةٍ فِي خَاصَّتِهِ

باب
استحباب خلط الأزد
اذنلت والمؤاساة فيها
المسافر لسفره من الطعام
وذكر النوى رواية تزودنا
يفتح التاء وكسرها ومعناه
كأن في النهاية ما زودناه
قوله فبسطنا أي بسطنا
مما في مرادنا طعاماً أي
سفرة من الأدم أو يساطا
قوله فتطاولت أي تطورت
طولي لأجزه أي لا قدره
واخفته
قوله فجزرت به كبريضة العنز
أي فجاءت فخمى أنه قد رجعت
عنز إذا رعبت أي تعبدت
والعنز الأثمي من العنز إذا
أثى عليها حول وذكر
الشارح رواية كسر الراء
في اللفظة ربيعة
قوله ونحن أربع عشرة مائة
أي ألف وأربعمائة نفس

كتاب
الجهاد والسير

باب
جواز الأفاغرة على
الكفار الذين بلغتهم
دعوة الإسلام من غير
تقدم الإغارة بالأفاغرة
قوله ثم حشونا جربنا الجرب
جمع جراب ككتاب وكتب
وهو الوعاء من الجلد يجعل
فيه الزاد أي ملائنا وعيننا
تأفضل منه

باب
تأخير الأمام الأمام
على البعوث ووصيته
أيهم بأداب العزوة
وغيرها
قوله فجاءه رجل بأداة أي
بظاهرة فربما نطفة أي
أليل ماء
قوله ندغفقه ندغفقه أي
أصبه صباً كثيراً واستغنى
وبقال فلان في عيش دغفق

قوله فاصابنا جهداً أي مشقة أي جماعة كما هو رواية مرادنا أي الأزد التي فيها فقيه ذكر الحجل واردة
قوله فجمعنا الحال فإن المراد جمع مزود كخبر وهو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد وهو ما زودوه
قوله فجمعنا الأزد في الخلاصة السليمة
فجمعنا الأزدنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
قوله فبسطنا أي بسطنا
مما في مرادنا طعاماً أي
سفرة من الأدم أو يساطا
قوله فتطاولت أي تطورت
طولي لأجزه أي لا قدره
واخفته
قوله فجزرت به كبريضة العنز
أي فجاءت فخمى أنه قد رجعت
عنز إذا رعبت أي تعبدت
والعنز الأثمي من العنز إذا
أثى عليها حول وذكر
الشارح رواية كسر الراء
في اللفظة ربيعة
قوله ونحن أربع عشرة مائة
أي ألف وأربعمائة نفس
قوله فجمعنا الأزد في الخلاصة السليمة
فجمعنا الأزدنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
قوله فبسطنا أي بسطنا
مما في مرادنا طعاماً أي
سفرة من الأدم أو يساطا
قوله فتطاولت أي تطورت
طولي لأجزه أي لا قدره
واخفته
قوله فجزرت به كبريضة العنز
أي فجاءت فخمى أنه قد رجعت
عنز إذا رعبت أي تعبدت
والعنز الأثمي من العنز إذا
أثى عليها حول وذكر
الشارح رواية كسر الراء
في اللفظة ربيعة
قوله ونحن أربع عشرة مائة
أي ألف وأربعمائة نفس

قوله فاصابنا جهداً أي مشقة أي جماعة كما هو رواية مرادنا أي الأزد التي فيها فقيه ذكر الحجل واردة
قوله فجمعنا الحال فإن المراد جمع مزود كخبر وهو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد وهو ما زودوه
قوله فجمعنا الأزد في الخلاصة السليمة
فجمعنا الأزدنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
قوله فبسطنا أي بسطنا
مما في مرادنا طعاماً أي
سفرة من الأدم أو يساطا
قوله فتطاولت أي تطورت
طولي لأجزه أي لا قدره
واخفته
قوله فجزرت به كبريضة العنز
أي فجاءت فخمى أنه قد رجعت
عنز إذا رعبت أي تعبدت
والعنز الأثمي من العنز إذا
أثى عليها حول وذكر
الشارح رواية كسر الراء
في اللفظة ربيعة
قوله ونحن أربع عشرة مائة
أي ألف وأربعمائة نفس
قوله فجمعنا الأزد في الخلاصة السليمة
فجمعنا الأزدنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
فجمعنا مزودنا
قوله فبسطنا أي بسطنا
مما في مرادنا طعاماً أي
سفرة من الأدم أو يساطا
قوله فتطاولت أي تطورت
طولي لأجزه أي لا قدره
واخفته
قوله فجزرت به كبريضة العنز
أي فجاءت فخمى أنه قد رجعت
عنز إذا رعبت أي تعبدت
والعنز الأثمي من العنز إذا
أثى عليها حول وذكر
الشارح رواية كسر الراء
في اللفظة ربيعة
قوله ونحن أربع عشرة مائة
أي ألف وأربعمائة نفس

أي واسع كأن في النهاية قوله عن اللطاء أي اللطاب إلى الإسلام والدعوة للمرة الواحدة منه قوله قد أغار أي هجم على من المصطلق فيهم وأوقع بهم وهم غارون أي غائلون وذلك في شعبان سنة ست من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقادهم الحارث بن أبي ضرار